

وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٨٦/٢٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ بتعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان ووزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل .

وعلى كتاب معالي السيد وزير شؤون الديوان السلطاني رقم س/ ٢ - ١٥/٨٦/١٦ المؤرخ في
١٩٨٦/١/١٢ م ، المرفق به البيان الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٥ م عن المكرمة السامية بشأن المنتفعين
بالمساكن الاجتماعية .

قـرـر

مادة ١ : اعفاء جميع الاسر المنتفعة بالمساكن الاجتماعية التي تم تسليمها لهم حتى
٢١/ديسمبر/١٩٨٤ م من نصف قيمة الاقساط الباقية وعددها تسعمائة وستة وتسعين
أسرة .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبدالله الغزالي

وزير الاسكان

صدر في : ١٤٠٦/٧/١٨ هـ

الموافق : ١٩٨٦/٣/٢٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)

الصادرة في ١٩٨٦/٤/١

وزارة شؤون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٦/٨

بشأن تنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة البلديات الاقليمية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة أو سائبة أو السماح لها بالرعي إلا تحت اشراف مناسب
وفي الأماكن التي يقضي العرف بتخصيصها للرعي .

مادة ٢ : يجوز للبلديات الاقليمية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة أو السائبة وتعهد
بادارتها لحارس أو متعهد .

مادة ٣ : يجوز لأي شخص يجد حيوانا مهملًا في أرضه أو سبب أضرارا بها ولديه شهود يؤيدونه ،
كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا مهملًا أو سائبا أن يسلم
الحيوان الى زريبة الهوامل بدائرة البلدية ، وتحفظ كل بلدية بسجل تدون فيه البيانات